محلية الوقف فى حق الثانية حتى لا تلحقه
الاجازة لانه لا حل للامة بمقابلة الحرة فيبطل
النكاح الثانى قبل التكلم بعتقها واذا بطل
التوقف لم يصح التدارك لفوات المحل واذا
زوج رجلا اختين فى عقدين بغير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا
كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا
بطل الثانى هذا يوهم انها للمقارنة والجواب
انما بطلا لان صدر الكلام يتوقف على آخره
اذا كان فى آخره ما يغيرا وله كما يتوقف فى الشرط
والاستثناء وجواز النكاح الثانى بنا فى الاول
للجمع بين الاختين وانما صح الاول فى التفرق
لان التوقف المذكور مشروط بالوصل وقد
تكون الواو للحال مجازا بمصحح الجمع بين
الحال وصاحبه ولو اخره عن عطف الجملة
لكان اولى لانه حقيقة فيه واما فى الحال فمجاز
كما فى التحرير وغيره كقوله لعبده ادّ الى الفا

وأنت

وانت حر لقبح العطف بتغاير الجملتين حتى لا
يعتق الا بالاداة لان الحال وصف وهو لا يسبق
الموصوف فتاخر الحرية عن الاداء فيجعل وانت
حرحالا لقبح العطف فى مثله لان شرط جوازه
اتفاق الجملتين خبرا وطلبا والاحوال شروط
فتعلقت الحرية بالاداء وقد تكون الواو لعطف
الجملة فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله هذه
طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة
لان الشركة فى الخبر انما كانت لافتقار المعطوف
اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة
وكذا فى قولها طلقنى ولك الف لعطف الجملة
عند الامام حتى اذا طلقها لا يجب شئ لانها
للعطف حقيقة والمعاوضة فى الطلاق زائد
اذ الكرام تابى العوض فيه بخلاف احمله ولك
درهم فانها للحال اتفاقا للزوم المعاوضة
فى الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال
المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة فيصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)